كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية

دراسة أصولية تطبيقية في باب العبادات

إعداد

د. سماح ابراهيم حامد أحمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م

إشارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية دراسة أصولية تطبيقية في باب العبادات

سماح ابراهيم حامد أحمد.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: 1612040006.alazhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعدُّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد حظِيت باهتمام خاص من قِبَل علماء أصول الفقه الذين سعوا لِفَهم دلالاتها واستخلاص الأحكام منها، ومن أهم الجوانب التي اهتم بها الأصوليون في دراسة السنة هي: الأفعال النبوية، بما في ذلك "إشاراته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تلك العلامات والحركات التي صدرت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والتي تعدُّ من الأدوات الهامة في استنباط الأحكام الشرعية. ونظرًا لأهمية هذا الموضوع في مجال التشريع العملي؛ رغبت في المساهمة بالكتابة عنه وبيان دوره في استنباط الأحكام الشرعية، ويهدف البحث إلى: دراسة الإشارات النبوية من الناحية الأصولية من حيث بيان المقصود بها، وذكر أنواعها، ودلالاتها، وحجيتها، بالإضافة إلى توضيح المرجع في فهمها، وتفسيرها، ومناقشة حكم التعارض بينها وبين أقواله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما يتناول البحث استقراء بعض النصوص الشرعية المشتملة على إشارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، في مجال العبادات، واستنباط الأحكام الشرعية منها، مع عرض أقوال العلماء فيها وأدلتهم، وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح، وقد ذُيِّل البحث بخاتمة بها أهم النتائج من أبرزها: سعة دلالة الإشارات النبوية، حيث تعتبر من الأصول التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية؛ لذا أُوصي الباحثين باستقراء متون الأحاديث لجمع إشارات النبي في مؤلف واحد؛ لما في ذلك من أثر بالغ في إثراء الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: السنة، الأفعال النبوية، الإشارة، إشارات النبي، الأحكام الشرعية.

"The Signs of the Prophet (PBUH) and their Implications for Legal Rulings" An Applied fundamental Study in the Area of Worship.

Samah Ibrahim Hamed Ahmed.
Department of Fundamentals of Jurisprudence،Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: 1612040006.alazhar.edu.eg.

Abstract:

The Sunnah of the Prophet is considered the second source of Islamic legislation after the Holy Quran. It has received special attention from scholars of the principles of jurisprudence who sought to understand its implications and extract rulings from it. One of the most important aspects that scholars of the principles of jurisprudence were interested in studying the Sunnah is; the actions of the prophet, including his "signs" - those signs and movements by the Prophet (peace be upon him)- which are considered important tools in deriving legal rulings. The importance of this topic in the field of practical legislation is the reason behind my wish to contribute by writing about it and explaining its role in deriving legal rulings. The research aims to: study the prophetic signs from the fundamentalists` perspective in terms of explaining what is meant by them, mentioning their types, their implications, and their authority, in addition to clarifying the reference in understanding and interpreting them. Discussing the ruling on the conflict between the signs and the sayings of the prophet (peace be upon him). The research also deals with the induction of some legal texts that include the signs of the Prophet (peace be upon him) in the field of worship, and deriving legal rulings from them, with a presentation of the scholars' statements and their evidence, and a statement of the prevailing opinion. The reason for the preference, and the research ended with a conclusion of the most important results, the most prominent of which are: the width of the meaning of the prophetic signs, as they are considered one of the basis that jurists rely on in deriving legal rulings; therefore, I recommend that researchers extrapolate the texts of the hadiths to collect the signs of the Prophet (peace and blessings of God be upon him) in one book; because this has a great impact in enriching Islamic jurisprudence.

Keywords: Sunnah, Prophetic actions, Sign, Signs of the Prophet (peace and blessings of God be upon him), Legal rulings.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الإسلام دين شامل جاء ليهدي البشرية إلى طريق الحق، ويضع نظامًا متكاملًا للحياة؛ فهو ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان والمجتمع، وتأتي الشريعة الإسلامية كمنظومة متكاملة من الأحكام الشرعية التي تستند إلى مصادر عدة، من بينها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وتعدُّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد حظِيت باهتمام خاص من قِبَل علماء أصول الفقه الذين سعوا لِفَهم دلالاتها واستخلاص الأحكام منها.

ومن أهم الجوانب التي اهتم بها الأصوليون في دراسة السنة هي: الأفعال النبوية، ومنها: "**إشاراته** ﷺ"، تلك العلامات والحركات التي صدرت منه ﷺ، والتي تعدُّ من الأدوات الهامة في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد انفرد الصحابة- رضوان الله عليهم- بالمشاهدة المباشرة لهذه لإشارات التي صدرت عنه ﷺ، حيث عرفوا ملابساتها وسياقاتها أثناء حدوثها، مما أتاح لهم فهم معانيها ومقاصدها، وقد حرصوا بشدة على نقل هذه الإشارات والحركات بدقة كما وردت منه ﷺ، وبعد ذلك نقلت هذه الإشارات عنهم أجيال متعاقبة بنفس الهيئة والكيفية، ملتزمين بالأمانة التي تميزوا بها في النقل والدقة في الضبط.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع في مجال التشريع العملي غبت في المساهمة في الكتابة عنه، وبيان دوره في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات.

ومن هنا، استعنت بالله تعالى، وبدأت في بحثي هذا المعنون بـ: " **إشارات النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية دراسة أصولية تطبيقية في باب العبادات**"، راجيةً من الله تعالى التوفيق والسداد.

ويهدف البحث إلى:

دراسة الإشارات النبوية من الناحية الأصولية، من خلال بيان المقصود بها، وأنواعها، ودلالاتها، وحجيتها، مع توضيح المرجع في فهمها وتفسيرها، ومناقشة حكم التعارض بينها وبين أقواله ﷺ، بعد ذلك، يستقرئ البحث بعض النصوص الشرعية في مجال العبادات التي تتضمن إشاراته ﷺ ويستنبط الأحكام الشرعية منها، مع عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ثم بيان الرأي الراجح وأسباب الترجيح.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي فيما اطلعت عليه، لم أجد من أفرد الحديث عن " **إشارات النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية دراسة أصولية تطبيقية في باب العبادات"** بشكل مستقل، وإن كان هناك بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، ومنها على سبيل المثال:

- **إشارات الرسول ﷺ: دلالتها أصوليًا وأثرها إيمانيًا وأخلاقيًا":** للباحث طاهر مصطفى نصار، وقد تناول هذا البحث أثر الإشارات النبوية في العقيدة والأخلاق والدعوة والإرشاد.
- **"أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية":** للدكتور محمد سليمان الأشقر، وقد تناول هذا البحث أفعال الرسول ﷺ على وجه العموم، ومن بين ذلك الإشارة.

ويتميز بحثي بأنه يركز بشكل خاص على دلالة إشارات النبي ﷺ على الأحكام الشرعية في مجال العبادات، من خلال استعراض بعض النصوص الواردة في هذا السياق واستنباط الأحكام الشرعية منها.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: اشتملت على افتتاحية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: موطن الإشارة من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السنة لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: أقسام السنة عند الأصوليين.
المطلب الثالث: الإشارة فعل من الأفعال.
المطلب الرابع: طريق دلالة الإشارة.

المبحث الأول: بيان المقصود بإشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأنواعها، ودلالاتها، وحجيتها**، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإشارة، والمصطلحات ذات الصلة بها.
المطلب الثاني: أنواع إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولًا: أنواع إشاراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار الكيفية.
ثانيًا: أنواع إشاراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى أقسام السنة.

المطلب الثالث: دلالات إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
المطلب الرابع: حجية إشاراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولا: الإشارات تشريعية
ثانيا: الإشارات غير التشريعية.

المطلب الخامس: امتناع بعض الإشارات في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
المطلب السادس: المرجع في فهم وتفسير إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
المطلب السابع: التعارض بين إشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله.

المبحث الثاني: في أمثلة تطبيقية على دلالة إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على الأحكام الشرعية في العبادات**، وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: تجفيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل.

الفرع الثاني: كيفية التيمم.

الفرع الثالث: جلوس المأموم القادر على القيام خلف الإمام الجالس لعذر.

الفرع الرابع: ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة.

الفرع الخامس: تقديم وتأخير بعض أعمال يوم النحر على بعض.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي من خلال: تتبع جوانب الموضوع وما كتبه العلماء في كتبهم المعتمدة حول المادة العلمية المتعلقة بإشارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في كتب الأصول بشكل عام، وبعد ذلك قمت بذكر النصوص الشرعية التي تتضمن إإشارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، واستنباط الأحكام الشرعية المستفادة منها في مجال العبادات، مع تحليل أقوال العلماء وأدلتهم، ثم الوصول إلى الرأي الراجح، وبيان سبب الترجيح، محاولة الالتزام بأسس البحث العلمي وضوابطه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وعزو الأقوال إلى أصحابها معتمدة على المصادر الأصيلة، كما قمت بتعريف المصطلحات الغامضة، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ذلك، وفي ختام البحث، أضفت خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمَّ التوصل إليها.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في العمل، وأن ينعم علينا بنعمة الفقه في الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

التمهيد

موطن الإشارة من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المطلب الأول

تعريف السنة لغة واصطلاحًا

السُنَّة لغة: السنة في اللغة: مأخوذة من السَّنَن وهو الطريق، وتطلق ويراد بها عدة معانٍ، من أشهرها: الطريقة والسيرة، حسنةً كانت أو قبيحةً[(١)]، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[(٢)].

السنة اصطلاحًا: للسنة تعريفات متنوعة عند العلماء، تتفاوت وفقًا للغرض الذي يسعون إليه والعلم الذي يتناولون من خلاله موضوعها، **فالمُحَدِّثون** يعرفونها بأنها: **ما أُثِر عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلْقِيَّة، أو خُلُقِيَّةٍ، أو سيرةٍ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها**، وهي بهذا ترادف الحديث[(٣)]؛ أي: أن غرضهم من التعريف: جميع ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الفقهاء فالسنة عندهم هي: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأظهره في جماعة، وداوم عليه، ولم يدل دليل على وجوبه**[(٤)]؛ أي: أن غرضهم من التعريف: إثبات كونها حكمًا تكليفيًا يقابل الواجب.

وحيث إن هذا البحث بحث أصولي؛ فسأذكر أبرز تعريفات **السنة عند الاصوليين**، وهو: **ما صدر عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **غير القرآن من قول، أو فعل،**

(١) ينظر: لسان العرب ٢٢٥/١٣، المصباح المنير ٢٩١/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ٧٠٤/٢، رقم(١٠١٧).

(٣) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص/٦١، السنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي ٤٧/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/١.

أو تقرير[١]، وهناك قيد زاده **ابن أمير الحاج**[٢]، **وكذا أمير بادشاه**[٣]- **رحمهما الله**- على التعريف، وهذا القيد هو: **"مما ليس من الأمور الطبيعية"**؛ لبيان أن الغرض من تعريف السنة: ما يصلح لأن يكون دليلاً لحكمٍ شرعيٍ، أما الأمور الطبيعية، أي: العادية، كالقيام، والقعود، والاكل، والشرب؛ فلا تدل على حكمٍ شرعيٍ[٤].

(١) شرح التلويح على التوضيح ٣/٢، إرشاد الفحول ٩٥/١.

(٢) التقرير والتحبير ٢٢٣/٢.

(٣) تيسير التحرير ١٩/٣، ٢٠.

(٤) ينظر: تصرفات الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأثرها في الاحكام الشرعية أ. د/ السيد راضي ص/١٥٢.

المطلب الثاني
أقسام السنة عند الأصوليين

بالنظر في تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين نجد أنها إما أن تكون قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا[(١)]، فبذلك يتبين أن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: السنة القولية: وهي ما تكلم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مختلف الأغراض، والمناسبات[(٢)]، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٤)].

ثانيًا: السنة الفعلية: وهي أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مختلف المناسبات، مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وغير ذلك[(٥)].

ثالثًا: السنة التقريرية: سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فُعِل بين يديه أو في عصره، وعَلِم به[(٦)]، مثل سكوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أكل لحم الضَّبّ بحضرته[(٧)].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٦/٢.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/٢، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص/٣٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، ٦/١، رقم(١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»،١٥١٥/٣، رقم(١٩٠٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، ١٢٨/١، رقم(٦٣١).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/٢، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص/٢١٩.

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٥٤/٦، إرشاد الفحول ١١٧/١.

(٧) وذلك لما ورد عن عبد الله بن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أنه دخل مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيت ميمونة، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهوى إليه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قال خالد: «فاجتررته فأكلته، ورسول الله** =

المطلب الثالث
الإشارة فعل من الأفعال

للأصوليين في اعتبار الإشارة فعل من الأفعال قولان، وهما:

القول الأول: أن إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **داخلة في أفعاله، وليست قسمًا مستقلاً من سنته**، وهذا قول كثير من الأصوليين[١]، وذلك لأن الإشارة فعل الجوارح، فإذا أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشيءٍ كان ذلك مطلوبًا شرعًا؛ لأنه لا يشير إلا بحق، وقد بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الشرعيات[٢].

القول الثاني: أن إشاراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قسمًا مستقلاً من أقسام السنة غير الأفعال، وهذا قول الإمام ابن حزم-** رَحِمَهُ اللَّهُ-، حيث يقول: **"وقولنا الحديث انما نعنى به: الأمر، والفعل، والإقرار، والإشارة"**[٣].

والراجح هو القول الأول الذي يرى بأن الإشارة فعل من أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الفعل يشملها اصطلاحًا وعرفًا[٤].

وبعد التعرف على موطن الإشارة من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يجدر بنا أن نتطرق إلى عدة جوانب أخرى تدخل في أفعاله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومنها:**

- **الكتابة:** مثل كتابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام[٥]،

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينظر إلي»**. وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ٩٧/٧، رقم(٥٥٣٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ١٥٤٣/٣، رقم(١٩٤٥).
وضَبٌّ مَحْنُوذٍ؛ أي: مَشْويّ، من حَنَذْتُ الشاة أَحْنِذُها حَنْذًا؛ أي: شويتها وجعلت فوقها حجارة مُحْماة لتُنضِجَها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٦٢/٢، لسان العرب ٤٨٥/٣.

(١) ينظر: المحصول للرازي ١٧٥/٣، ١٧٧، نفائس الأصول ٢٢٣٠/٥، البحر المحيط للزركشي ٨٦/٦، التحبير شرح التحرير ١٤٢٦/٣، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢: ١٦٢، حاشية البناني ٩٤/٢.

(٢) ينظر: حاشية البناني ٩٤/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨١/١.

(٤) حجية السنة د. عبد الغني عبد الخالق ص/٧٥.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ١٤٢٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٦١/٢.

وذلك ككتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل- عظيم الروم- يدعوه إلى الإسلام، وفيه: **"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ..."**[1].

- **ما هَمَّ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله ولم يفعله:** فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَهُمُّ إلا بحق مطلوب شرعًا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[2]، ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ**[3] **لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ**»[4].

- **الترك:** وذلك كتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الثوم والبصل في جميع الأحوال[5]، وهذا تركٌ مباح لا حرج فيه لحق الغير[6].

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، ٨/١، رقم(٧)، وأخرجه أيضًا الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ١٣٩٣/٣، رقم(١٧٧٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦٧/٦، شرح الكوكب المنير ١٦٦/٢.

(٣) **الخَمِيصة:** كِسَاء أسود مربع، له عَلَمان. تاج العروس ٥٦٦/١٧.

(٤) أخرجه بلفظه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ٣٠٢/١، رقم(١١٦٤)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء، ٣١٧/٢، رقم(١٨٢٢)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٣٨٦/٢٦، رقم(١٦٤٦٢)، وهو حديث صحيح على شرط مسلم كما في المستدرك للحاكم ٤٧٥/١.

(٥) وذلك لما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:" **كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أُتِيَ بطعام أكل منه، وبَعَث بِفَضْلِهِ إليَّ، وإنه بَعث إليَّ يومًا بِفَضْلِهِ لم يأكل منها؛ لأن فيها ثومًا، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» قال: فإني أكره ما كرهت**"، وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، ١٦٢٣/٣، رقم(٢٠٥٣).

(٦) ينظر: الموافقات ١١٥/٤، دراسات أصولية في القرآن الكريم أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي

المطلب الرابع
طريق دلالة الإشارة

بعد ذكر الأمور التي تدخل في أفعاله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لابد من التنويه على أن **الإشارة من جملة الأفعال غير الصريحة**[١]؛ لأنه يُستدل بها على الأحكام بطريقٍ غير طريق الأفعال الصريحة؛ فإن الفعل الصريح من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقتضي أن نفعل مثل ما فعل، وأما الإشارة فإن دلالتها بالمواضعة العامة[٢]، شبيهة في ذلك بدلالة القول، فإذا قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» **وخَنَسَ الإبهام**[٣] **في الثالثة**[٤]، فذلك يدل على ما يدل عليه اللفظ، كأنه قال: "الشهر تسعة وعشرون"، فهذه دلالة بطريقة أخرى غير طريقة دلالة الأفعال الصريحة، وليست الإشارة لفظ

=
ص/٢٥٩.

ومن المعلوم أن التروك النبوية متنوعة، وسأذكرها إجمالًا خشية الإطالة، وهي: الترك بحكم الجِبِلَّة والطبيعة، والترك لحق الغير، والترك لخوف الافتراض، والترك لما لا حرج في فعله، وترك المباح إلى ما هو أفضل، والترك للمطلوب خوفًا من وقوع مفسدة أعظم من مصلحة.
ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص/٢٥٩، ٢٦٠.

(١) **السنن الفعلية** الصادرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تنقسم إلى **أفعال صريحة**، **وأفعال غير صريحة.**
فالأفعال الصريحة تتميز بعدم الخفاء في فعليتها؛ كالقيام، والجلوس، والصلاة، والصوم، ونحوه.
وأما **الأفعال غير الصريحة:** فهي ما يكون في فعليتها خفاء، وتكون بحاجة إلى مزيد من الأدلة والاحتجاج، كالكتابة، والإشارة، والترك، والتقرير، والسكوت. ينظر: أفعال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام للأشقر ٥٥/١.

(٢) **بالمواضعة**؛ أي: وضعت بمواضعة أهل اللغة ومواطأتهم على ذلك. العدة في أصول الفقه ١٩٠/١.

(٣) **خَنَس:** أي انقبض وتأخر، **خَنَس الإبهام**، أي قبضها. لسان العرب ١١٧/٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، ٢٧/٣، رقم(١٩٠٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ٧٦٠/٢، رقم(١٠٨٠).

اسم الإشارة، الذي هو هنا (**هكذا**)، بل هذا اللفظ مؤكِّد لمعنى الإشارة، ومنبِّه للمخاطب، عن طريق حاسة السمع، ليلتفت ببصره إلى ما يشير إليه مخاطبه[1].

(١) ينظر: المحصول للرازي ١٧٥/٣، ١٧٧، أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام للأشقر ١٩/٢، ٢٠.

المبحث الأول

بيان المقصود بإشارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنواعها، ودلالتها، وحجيتها

المطلب الأول

تعريف الإشارة، والمصطلحات ذات الصلة بها

أولًا: تعريف الإشارة لغة واصطلاحًا:

الإشارة لغة: مصدر أشار يشير إشارة، وهي **التلويح بشيء يُفهم منه المراد**، تقول: شوَّرت إليه بيدي، وأشرت إليه؛ أي: لَوَّحْت إليه وأَلَحْت أيضًا[(١)]، ومنه **الإيماء إلى الشيء**، يقال: أشار إليه وشوَّر؛ أي: أَوْمأ، ويكون ذلك بالرأس أو الكف أو العين أو الحاجب، وغير ذلك[(٢)].

والإشارة ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيءٍ، فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل؛ فيقوم ذلك مقام النطق[(٣)].

والإشارة تستعمل عند الإطلاق في الإشارة الحسِّية، وحينئذٍ يتعدى الفعل بـ"إلى" وتكون بمعنى الإيماء باليد، ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا**﴾[(٤)]، وتستعمل مجازًا في **الذهنية**، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، وحينئذٍ يتعدى الفعل بـ "على"، وتكون بمعنى الرأي، كما تقول: أشَرْت على فلان بكذا[(٥)].

والإشارة في الاصطلاح: عرِّفَت بأنها: **إقامة الحركة مقام النطق في التعبير**[(٦)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٧٨/١١، لسان العرب ٤٣٧/٤، المعجم الوسيط ٤٩٩/١.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١١٨/٨، القاموس المحيط ٤٢١/١.

(٣) المصباح المنير ٣٢٦/١.

(٤) سورة مريم الآية ٢٩.

(٥) ينظر: لسان العرب ٤٣٧/٤، الكليات ص/١٠.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص/٦٨.

وعرِّفَت أيضا بأنها: **حركة بعضو من أعضاء البدن، أو متصل به، يراد بها أن تبيّن عمًّا في النفس**[1].

والمقصود بإشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحركات الحسِّية التي وقعت منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كانت بالرأس أو باليد أو بالأصابع، ونحو ذلك، وقد تكون بسوط ونحوه مما يمسك باليد، مما يساعد على لفت النظر، وذلك للدلالة على أمر معين.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هناك فرقًا بين إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي تدخل تحت أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- موضوع البحث-، **وبين دلالة الإشارة**، وهي التي تدخل تحت دلالات الألفاظ، وتعرف بأنها: **دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق**، وهي أحد أقسام المنطوق غير الصريح؛ كدلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، **ومن أمثلة دلالة الإشارة:** دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[3]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصودًا من اللفظ[4].

ثانيًا: المصطلحات ذات الصلة بلفظ الإشارة

هناك العديد من المصطلحات المرتبطة بلفظ **"الإشارة"**، والتي تعكس تنوعًا في وسائل التعبير غير اللفظية، ومنها:

- **الإيماء:** من **"أوما"**، تقول: أوْمَأْتُ إليه؛ أي: أشرتُ، ولا تقل أوْمَيْت[5]، **والإيماء هو:** الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، يقال أَوْمَأْتُ إِليه أُومئ إِيماء، ومَأْتُ لغة في ذلك[6].

وفي الحديث الشريف الذي ورد عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ**

(١) أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام د. محمد الأشقر ١٩/٢.
(٢) سورة الأحقاف من الآية: ١٥.
(٣) سورة لقمان من الآية: ١٤.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٦٤/٣، ٦٥، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣.
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٨٢/١.
(٦) لسان العرب ٤١٥/١٥.

اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[١]، فقوله: "**يُومِئُ**" يعني أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يحرك رأسه إشارة إلى الركوع والسجود[٢].

- **الإِلْوا:** من "لَوِيَ"، تقول: لَوى الرجل رأسه وألْوَى برأسه: أماله وأعرض عنه[٣]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ الله لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ ﴾[٤]؛أي: عطفوها وأمالوها إعراضًا عن ذلك[٥]، ولَوَت الناقة ذَنَبَها، وأَلْوَتْ بذَنَبِها؛ أي: حركته[٦]، ويقال أيضا: لَوَى يده يَلْوِيهَا، وَأَلْوَى بالشيء: إذا أشار به مثل اليد أو ما شابه ذلك[٧]
- **التلويح:** من "لوَّح"، تقول: لوَّح بالشيء؛ أي: أظهره ولمع به، ولوَّح بسيفه ألاح به؛ أي: لَمَعَ به وحَرَّكَه[٨]، والتلويح: الاشارة من بعيد مطلقًا بأي شيء كان[٩]، وقيل: "التلويح نوع خاص من الإشارة، والإيماء: نوع خاص من الكناية"، وقيل: "التلويح إشارة إلى القريب، والإيماء إلى البعيد"[١٠].
- **الغَمْز:** من "غَمَز"، تقول: غَمَزَه يَغْمِزُه غَمْزًا، **والغمز:** الإشارة بالعين والحاجب والجفن[١١]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾[١٢]؛أي: كان هؤلاء الذين أجرموا إذا مر الذين آمنوا بهم يغمز بعضًا؛ أي: يشيرون إليهم بالأعين استهزاءً بهم وسخرية[١٣].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، ٢٥/٢، رقم(١٠٠٠).
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٠٢/٣.
(٣) ينظر: مختار الصحاح ص/٢٨٧.
(٤) سورة المنافقون من الآية ٥.
(٥) تفسير النسفي ٤٨٦/٣.
(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٨٥/٦.
(٧) ينظر: مقاييس اللغة ٢١٨/٥.
(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤٠٢/١، المعجم الوسيط ٨٤٥/٢.
(٩) الجاسوس على القاموس ٤٣٨.
(١٠) الكليات ص/٣١٠.
(١١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٥٠/٥، ٤٥١، لسان العرب ٣٣٨/٥.
(١٢) سورة المطففين من الآية ٣٠.
(١٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٢٦/٢٤، التفسير البسيط للواحدي ٣٤٦/٢٣.

- **الرَّمْز:** من "رمز"، تقول: رَمَز إليه رمزًا، **والرمز:** تصويت خفي باللسان كالهمس، ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانة بصوت إنما هو إشارة بالشفتين، وكذا كل ما أشرت إليه مما يبان بلفظ بأي شيء أشرت إليه بيد أو بعين، وقيل: الرمز: إشارة وإيماء بالعينين والحاجبين والشفتين والفم[١]، قال تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[٢]؛ أي: إلا إشارة بيد أو رأس أو عين أو حاجب، وأصله التحرك[٣].

وفرق الكفوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بين الغمز والرمز**، فقال: "الغمز: الإشارة بالعين، والرَّمز: الإيماء بالشفتين والحاجب"[٤].

- **القول بالشيء:** قال الزمخشري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومن المجاز: قال بيده؛ أي: أهوى بها، وقال برأسه؛ أي: أشار، وقال الحائط فسقط: مال، وهذا قول فلان: رأيه ومذهبه"[٥].

وفي حديث الخضر- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: **فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا- فَأَقَامَهُ**[٦]، يعني الحائط؛ أي: أشار بيده أو تناول[٧]، وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، "**وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى**"[٨]؛ أي: أشار[٩].

- **الوَحْي:** من وحي، تقول: وَحَيْتُ إلى فلان أَحِي إليه وحْيًا، وأَوْحَيْتُ إليه أُوحِي

(١) ينظر: لسان العرب ٣٥٦/٥، تاج العروس ١٦٢/١٥.
(٢) سورة مريم من الآية ١٠.
(٣) تفسير النسفي ٢٥٤/١.
(٤) الكليات ص/٦٧٣.
(٥) أساس البلاغة ١١١/٢.
(٦) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ: ﴿**فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا**﴾ [الكهف: ٦٣]، ٩١/٦، رقم(٤٧٢٧).
(٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٩٤/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٢/٢.
(٨) أخرجه الإمام البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، ٩/٨، رقم(٦٠٠٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ٢٢٨٧/٤، رقم(٢٩٨٣).
(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٢/٢.

إيحاءً: إذا أشرت إليه وأوْمأت[١]، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٢]؛أي: أي أشار إليهم[٣].

(١) تهذيب اللغة ١٩٢/٥، لسان العرب ٣٨١/١٥.
(٢) سورة مريم من الآية ١١.
(٣) مفاتيح الغيب ٢٦٦/١١.

المطلب الثاني

أنواع إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إن المتتبع للسنة النبوية المطهرة يلاحظ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم في تعليم أصحابه- رضوان الله عليهم- إشارات متنوعة، وذلك وفق اعتبارات وحيثيات مختلفة، سواء من حيث الكيفية، أو وفق أنواعها بالنسبة إلى أقسام السنة، وسأستعرض هذه الأنواع بناءً على هذه الاعتبارات المختلفة على النحو التالي:

أولًا: أنواع إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار الكيفية:

تتنوع الإشارة بحسب كيفيتها، فقد تكون تارة بالرأس، وتارة بالأصابع، أو باليد، أو باليدين، كما يمكن أن تكون بظهر الكف، أو باستخدام السوط، ة، وسأضرب بعض الأمثلة على ذلك:

(أ): **الإشارة بالرأس:** ومن ذلك حديث السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي**[1]**، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**[2]**، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيَّنْتُهُ، ... الحديث**»[3].

فطنت السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد السواك؛ فليَّنته له، وناولَتْه إياه، فاسْتاك به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل ذلك بالإشارة دون كلام.

---

(١) قولها "**بين سحري ونحري**": **السَّحْر**: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، ويحكى بضم السين: ما التزق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، والجمع سُحور وأسحار، **والنَّحْر**: موضع القلادة من الصدر، والجمع نُحور. ينظر: تاج العروس ٥١٠/١١، ١٨٤/١٤.

(٢) **والمراد به: عبد الرحمن بن أبي بكر**- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. مرقاة المفاتيح ٣٨٤٥/٩.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته، ١٣/٦، رقم(٤٤٤٩).

فهذه الإشارة تنزل بمجردها منزلة القول[١].

(ب) **الإشارة بالأصابع:** ورد في أحاديث كثيرة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم أصابعه الشريفة عند تعليمه الصحابة- رضوان الله عليهم- في إشارات تعليمية هادفة، فتارة يشير بإصبع[٢] واحدة، وثانية يشير بإصبعين، كالسبابة، والتي تليها، وثالثة بثلاث أصابع، وحينًا بأربعٍ، وحينًا آخر بخمسٍ، وذلك لزيادة وضوح المعنى، وإثارة الانتباه، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

١- **الإشارة بإصبع واحدة:** ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن الزبير- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**»[٣]، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير في التشهد بسبابته اليمنى، وتسمى المُسَبِّحَة، وهي التي تلي الإبهام، يرفعها موجهة إلى القبلة، يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة، وهذا من السنن المستحبة في الصلاة[٤]، وموضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله من الشهادة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص؛ فيكون جامعًا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد[٥].

٢- **الإشارة بإصبعين:** ومن ذلك ما ورد عن أبي عثمان[٦]، قال: كتب إلينا عمر،

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص/١٣٩.

(٢) (**الإصبع**) يذكر ويؤنث وفيه خمس لغات: (**إِصْبَعٌ**)، وَ(**أُصْبَعٌ**) بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما، و(**إِصْبِعٌ**) بإتباع الكسرة الكسرة، و(**أُصْبُعٌ**) بإتباع الضمة الضمة، و(**أَصْبِعٌ**) بفتح الهمزة وكسر الباء. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٢٤١/٣، مختار الصحاح ص/١٧٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ٤٠٨/١، رقم(٥٧٩).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٣/١.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨١/٥، ٨٢، سبل السلام ٢٨٢/١، نيل الأوطار ٣٢٨/٢.

(٦) **هو: أبو عثمان النهدي البصري**، عبد الرحمن بن مَلٍّ، أسلم في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَرَه، ولقي عددًا من الصحابة، توفي سنة خمس وتسعين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي

ونحن بأَذْرَبِيجَان[1]: **أن النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **«نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ[2] الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ»**[3]. ففي إشارته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دلالة على المقدار المباح من لبس الحرير للرجال، لأن النهي خاص بالرجال دون النساء[4].

٣- **الإشارة بثلاث أصابع:** ومن ذلك ما ورد عن مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عمِّها، أنه أتى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني، قال: **«وَمَنْ أَنْتَ؟»** قال: أنا الباهلي، الذي جئتك عام الأول، قال: **«فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»** قال: ما أكلت طعامًا إلا بليلٍ منذ فارقتك، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **«لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»**، ثم قال: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»**، قال: زدني فإن بي قوة، قال: **«صُمْ يَوْمَيْنِ»** قال: زدني، قال: **«صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**، قال: زدني، قال: **«صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ"**، وقال: **بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها**[5]. أي: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صرح له أن يصوم ما شاء من الأشهر الحرم- شهر رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم-، فأشار صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأصابعه الثلاثة إلى أن له أن يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام، وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك

=
١٢٠٦/٢.

(١) **أَذْرَبِيجَان:** تقع في الجهة الجنوبية من جبال القوقاز، حيث يحدُّها من الشمال روسيا، ومن الجنوب إيران، ومن الشرق بحر قزوين، ومن الغرب أرمينيا، ومن الشمال الغربيّ جورجيا. موقع موضوعhttps://mawdoo3.com ، بواسطة/ محمد السيد، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/٢٩.

(٢) **هو: زهير بن معاوية** بن حديج بن الرحيل، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، وكان حافظًا متقنًا، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة. تاريخ الإسلام ٦٢٢/٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ١٤٩/٧، رقم(٥٨٢٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤٢/٢، سبل السلام ص/٤٥٧.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، ٣٢٢/٢، رقم(٢٤٢٨)، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب فضل الصوم في الأشهر الحرم ٤٨١/٤، رقم(٨٤٢٦)، والحديث ضعيف كما في: ضعيف أبي داود للألباني ٢٨٣/٢.

ثلاثة أيام[١].

٤- **الإشارة بأربع أصابع:** ومن ذلك ما ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: **"قل: اللهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي «ويجمع أصابعه إلا الإبهام» فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ"**[٢].

فقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصابعه الأربع إلى الجوامع من الدعاء، حيث بدأ بالمغفرة؛ لكونها كالتخلية، وعقَّبها بالرحمة؛ لكونها كالتحلية، وعطف عليها العافية للحثِّ على الشكر، وبعد ذلك طلب الرزق؛ لتستريح نفسه عن الهم بتحصيله.

٥- **الإشارة بخمس أصابع:** ومن ذلك ما ورد عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**[٣].

فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصابعه الشريفة إلى الصلوات الخمس المفروضة، حيث صلَّى كل واحدة منها مرتين تحديدًا لأوائل الأوقات وأواخرها[٤].

(جـ) الإشارة باليد: وردت الإشارة باليد كاملة في مواضع منها: ما ورد عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا له عليه في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كشف سِجْف حجرته[٥]، ونادى كعب بن مالك، قال: **«يَا كَعْبُ» قال:**

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨١/٧، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٩٦/١٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ٢٠٧٣/٤، رقم(٢٦٩٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١٣/٤، رقم(٣٢٢١).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩٣/٢.

(٥) **سجف حجرته:** السَجْفُ والسِجْفُ: الستر. الصحاح للجوهري ١٣٧١/٤.

لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «قُمْ فَاقْضِهِ»**[1].

فإشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده لكعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها إرشاد إلى الصلح بين المتخاصمين، والشفاعة في ترك بعض الدين، والتلطف مع صاحب الحق[2].

(د) الإشارة باليدين جميعًا: ومن ذلك ما ورد عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»**[3].

قوله **"وأشار بيديه"**- من كلام جُبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أي: أشار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه الثنتين أنه صَبَّ على رأسه ثلاث حفنات، كل واحدة منهنّ ملء الكفين جميعًا، وهذا هو المندوب في الغسل من الجنابة، وعليه إجماع العلماء، وأما الواجب فيه فغسل سائر البدن بالإجماع[4].

(هـ) الإشارة بظهر الكف: ومن ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»**[5].

فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء":** يدل على أنه يندب في كل دعاء لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء تفاؤلًا بتقلب الحال، وإذا دعا لسؤال شيءٍ وتحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء[6].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، ١٠١/١، رقم(٤٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٥٢/١، نيل الأوطار ٣١٩/٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، ٦٠/١، رقم(٢٥٤).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٥٣٧/١، ٥٣٨، عون المعبود ٢٨١/١.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ٦١٢/٢، رقم(٨٩٥).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٩٠/٦، فتح الباري لابن رجب ٢٢٧/٩.

(و) الإشارة بالسوط: ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أنه دفع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، **فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»**[(١)].

فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بالسكينة عند الإفاضة يوم عرفه، وذلك لمَّا أحسَّ وراءه برفع الأصوات أشار بسوطه إليهم؛ ليلزموا الطمأنينة والهدوء؛ لأن البر ليس بالعجلة، وإنما هو بالخضوع والخشوع[(٢)].

ثانيًا: أنواع إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى أقسام السنة:

إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتنوع بالنسبة إلى أقسام السنة إلى أربعة أنواع[(٣)]:

النوع الاول: الإشارات المجردة عن أقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله الصريحة وتقريراته: وقد أُثر من ذلك في السنة قليل، ومن أمثلته:

- ما ورد عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْن، فلقيَه، فلزمه فتكلَّما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا**[(٤)].

فإشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده هنا جاءت مجردة عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله الصريح، وتقريره، ومع ذلك فقد دلت على أحكام **منها:** أن الإشارة تقوم مقام اللفظ، وبهذا نُجيز عقود البُكْم وأنكحتهم، وبيوعهم وشهاداتهم، **ومنها:** حضُّ

(١) **الإيضاع:** الإسراع، يقال: أوضع في سيره: أي أسرع. لسان العرب ٧٢٠٢/١١.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، ١٦٤/٢، رقم(١٦٧١).
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٠٧/٥.
(٣) إشارات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلالتها أصوليًا وأثرها إيمانيًا وأخلاقيًا للباحث طاهر نصار ص١٨٣.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب في الملازمة، ١٢٣/٣، رقم(٢٤٢٤).

الإمام على الصلح بالإشارة والندب إلى ذلك، **ومنها:** أن الصلح على النصف مرغب فيه، وعدل بين المتصالحين[(١)].

النوع الثاني: إشارات مقارنة لأقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذا النوع كثير في السنة، ومن أمثلته:

- ما ورد عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل في حَجَّته، فقال: **ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ»**[(٢)].

قال الإمام ابن حجر- رَحِمَهُ اللَّهُ**-:** "قوله: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قائلًا لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق"[(٣)]، فإشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده هنا جاءت مقترنة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النوع الثالث: إشارات مقارنة لأفعاله الصريحة، وقد سبق التنبيه على أن الإشارة من جملة الأفعال غير الصريحة، إلا أنها قد تأتي مقارنة لأفعاله الصريحة، ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد عن السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أنها قالت: صَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شَاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، **فأشار إليهم أن اجلسوا**، فلما انصرف، قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»**[(٤)].

فإشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته لمن خلفه بالجلوس جاءت مقارنة لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وهو الجلوس.

النوع الرابع: إشارات مقارنة لتقريراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا النوع أقل ورودًا

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٢٤/٥.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ٢٨/١، رقم(٨٤).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨١/١.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١٣٩/١، رقم(٦٨٨).

في السنة، ومن أمثلته:

- ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يَفْجَأْهُم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كَشَفَ سِترَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] **عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ»**[2].

والإشارة الواردة في هذا الحديث يستفاد منها الإقرار على أمرين:

أولًا: اجتماعهم على الصلاة في غيابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إمامهم، واتفاق كلمتهم، وإقامتهم شريعته، ولهذا فرح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك واستنار وجهه[3].

ثانيًا: أن الصحابة- رضوان الله عليهم- لما كشف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الستر التفتوا إليه، فأشار إليهم ليتمُّوا صلاتهم، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته، ولم يأمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة، بل أقرّهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة[4].

---

(١) **نكص أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **على عَقِبَيه:** أي رجع. مختار الصحاح ص/٣١٩، **والمراد:** أنه تراجع إلى الوراء؛ ليقف في الصَّف، ويدع الإمامة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ١٣٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئا، أو بصاقا في القبلة؟، ١٥١/١، رقم(٧٥٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، ٣١٥/١، رقم(٤١٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٨/٢، عمدة القاري ٢٠٥/٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٣٦/٢، التحبير لإيضاح معاني التيسير ٥٠٨/٥.

المطلب الثالث

دلالات إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تُعدُّ إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات دلالات هامة، فهي وسيلة فعالة لتعليم وتوجيه الناس، وتسهم في إيصال معاني عميقة تتعلق بمختلف جوانب الحياة، وقد قمت باستقراء دلالات إشاراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتب السنة، فتوصلت إلى العديد منها على النحو التالي:

- **إشارات تدل على البيان، ومنها:** ما ورد عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» وخَنَس الإبهام في الثالثة[(١)].

بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار الشهر القمري بالإشارة بيديه الكريمتين ناشرًا أصابعه مرتين، فهذه عشرون، ثم بالإشارة في المرة الثالثة بيديه ناشرًا أصابعه، وخنس الإبهام فيها فهذه تسعة، فالجملة تسعة وعشرون يومًا[(٢)].

- **إشارات تدل على الأمر، ومنها:** ما ورد عن السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أنها قالت: صَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شَاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، **فأشار إليهم أن اجلسوا**، فلما انصرف، قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[(٣)].

لمّا اشتكى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي مات فيه، صلى قاعدًا، وكان الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلُّوا وراءه قيامًا؛ فأشار إليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرهم بالجلوس[(٤)].

- **إشارات تدل على النهي، ومنها:** ما ورد عن السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت:

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٧٠ من البحث.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٣٦/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨١/١٠.

(٣) سبق تخريجه ص٣٨٣ من البحث.

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي ٢٥١/١، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص/١٣٦.

لَدَدْنا[١] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه، **فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي**، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «**لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**»[٢].

وهذا الحديث جاء في سياق حديث السيدة عائشة- رض الله عنها- أيضًا عن مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي توفي فيه، فقولها: **لَدَدْناه**، أي: جعلنا في جانب فمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دواء بغير اختياره، وذلك ظنًا منهم أن به مرضًا يعالج بهذا النوع من العلاج، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم عن ذلك، فأشار إليهم بأن لا يفعلوا ذلك[٣].

- **إشارات تدل على الموافقة، ومنها:** ما ورد في حديث السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما ذكرت وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أنها قالت: « **دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»**»[٤].

وذلك أن عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال النزع، ومعه سواك رطب، يدلك به أسنانه، فلما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السواك مع عبد الرحمن، لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع، من محبته له، فمدَّ إليه بصره، كالراغب فيه، ففطنت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في أن يسْتاك، فأخذت السواك من أخيها، وقصَّت رأس السواك المنقوض، ونقضَت له رأساً جديدًا ونظفته وطيبته، ثم ناولته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستاك به[٥].

- **إشارات تدل على التعظيم، ومنها:** ما عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: «**طَافَ**

(١) **لَدَدْنا:** من لَدَدَ، ومنه أخذ اللَّدود، وهو ما يُصَب من الأدوية في أحد شقي الفم. الصحاح للجوهري ٥٣٥/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الدِّيات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ٨/٩، رقم(٦٨٩٧)، وأخرجه الإمام مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللَّدود، ٧٣٣/٤، رقم(٢٢١٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٣/١٨.

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص٣٧٧.

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص/٤٨.

رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»**[1].

فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما طاف بالبيت يشير إلى الركن اليماني تعظيمًا له.

- **إشارات تدل تقريب المعنى للأذهان، ومنها:** ما ورد عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه نظر إلى عبد الله بن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كيف يحكي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **يَأْخُذُ الله** عَزَّوَجَلَّ **سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا الله - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ...»**[2].

فقوله: **وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا:** أي يقبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه ويبسطها، وهذا تمثيلٌ لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمبسوط والمقبوض، وهو السماوات والأرضون، لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط- سبحانه وتعالى-، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة[3]، وهذه الإشارة الواردة في الحديث جاءت على سبيل الوصف وتقريب المعنى للأذهان، وليس مقصودًا بها التشريع.

- **إشارات تدل على الترغيب، ومنها:** ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وأشار بيده يقللها**[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ٥١/٧، رقم(٥٢٩٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ٢١٤٨/٤، رقم(٢٧٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣٢/١٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١٣/٢، رقم(٩٣٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ٨٥٣/٢، رقم(٨٥٢).

والإشارة الواردة في هذا الحديث ليست على سبيل التشريع، وإنما المقصود بها: الترغيب في تحرِّي ساعة الإجابة يوم الجمعة، والحضُّ عليها؛ ليَسَارة وقتها وغزارة فضلها[١].

- **إشارات تدل على الترهيب، ومنها:** ما ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى**[٢].

وحاصل المعنى: الترهيب والإنذار بمجيء يوم القيامة، وقرب وقوعه[٣].

إلى غير ذلك من الإشارات النبوية التي تحمل دلالات متنوعة تحتاج إلى جمعها في مؤلف واحد؛ لما لها من عظيم الأثر في مختلف نواحي الحياة.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤١٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**»، ١٠٥/٨، رقم(٦٥٠٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، ٢٢٦٩/٤، رقم(٢٩٥١).

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٩٧/٤.

المطلب الرابع

حجية إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أجمع الأصوليون على حجية السنة النبوية المشرفة، حيث تعد من الأسس الرئيسية التي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

وكما تم توضيحه سابقًا في الجزء التمهيدي، أن الإشارة تعتبر جزءًا من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي واحدة من أقسام السنة؛ لذا لا يوجد خلاف بين العلماء حول حجية إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الإمام البناني- رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا حجية الهمّ والإشارة، وأنهما من السنة المشرعة للأحكام: "الهَمّ نفسيّ كالكف عن الإنكار، والإشارة فعل الجوارح، فإذا هم بشيءٍ وعاقه عائق، أو أشار لشيءٍ كان ذلك الفعل مطلوبًا شرعًا؛ لأنه لا يهم ولا يشير إلا بحق، وقد بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الشرعيات"[1].

ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه الإشارات تشريعية أو غير تشريعية؛ لذا سوف أتناول كل منها على النحو التالي:

(أ) **الإشارات التشريعية:** هي إشارات صدرت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل التشريع- يترتب عليها حكم شرعي-، وتعتبر حجة كبيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشيءٍ، أو أمره بشيءٍ، أو نهيه عن شيءٍ آخر.

(ب) **الإشارات غير التشريعية:** هي إشارات صدرت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقتضى طبيعته البشرية لا على سبيل التشريع؛ فلا يترتب عليها حكم شرعي، ولا تعتبر حجة، تشمل هذه الإشارات دلالة الموافقة على شيء، أو تعظيم شيءٍ، أو تقريب معنى، أو الترغيب في أمرٍ، أو التحذير من آخر.

وقد تمَّ تقديم أمثلة لكل ذلك في المطلب السابق عند الحديث عن دلالات إشاراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الإشارات غير التشريعية أيضًا: ما ورد في شمائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه

(١) حاشية البناني ٩٤/٢.

كان إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى»[(١)].

فكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا**، وذلك لقصد الإفهام ورفع الإيهام، لكن إشاراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت مختلفة؛ فما كان منها للتوحيد والتشهد؛ يكون بالمُسَبِحة وحدها، وما كان منها لغير ذلك؛ فإنه يكون بكفه كلها، ليكون بين الإشارتين فرق، فلعلَّ ما هنا محمول على ما إذا كانت إشارته لغير التوحيد والتشهد، **وكذلك من هديه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه كان إِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَ كفه**؛ أي: إذا كان ظهرها إلى جهة فوق قلبها بأن يجعل بطنها إلى جهة فوق، كما هو شأن كل متعجب، وذلك لإعلام الحاضرين بتعجبه، وأما **إِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا**؛ أي: إذا اتصل كلامه بكفه كان حديثه يقارن تحريكها بإشارة تؤيد كلامه، **وكان** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى**؛ لأن العادة أن الإنسان إذا تحدث ضرب بكفه اليمنى بطن إبهامه اليسرى، للاعتناء بحديثه، ولدفع ما يعرض للنفس من الكسل والفتور[(٢)].

(١) أخرجه الإمام الترمذي في «**الشمائل المحمدية**» من حديث هند بن أبي هالة، باب كيف كان كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص/ ١٣٥، رقم (٢١٥)، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، باب الهاء، من اسمه هند بن أبي هالة، ١٥٥/٢٢، رقم (٤١٤)، وأخرجه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»، حب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصل في خلق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢٤/٣، رقم (١٣٦٢)، وهو حديث ضعيف. ينظر: مختصر الشمائل ص/١٨، أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري ٨٩٥/١٠.

(٢) ينظر: المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للشيخ الباجوري ص/ ٣٦٩.

المطلب الخامس

امتناع بعض الإشارات في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكرت فيما سبق أن إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواردة في السنة النبوية قد تكون بالرأس، أو بالأصابع، أو باليد، أو باليدين، وكل ذلك جائز في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا الإشارة بالعين، فإنها ممتنعة في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدليل على ذلك:

- ما ورد عن سعد[(١)]، قال: "لما كان يوم فتح مكة، اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثًا، كل ذلك يَأْبَى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟**» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ**»[(٢)].

وفي الحديث دلالة واضحة على امتناع الإشارة بالعين في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يشير بعينه إلى شيء؛ من ضربٍ أو قتل، ونحوه، على خلاف ما يظهره بالقول[(٣)]؛ لأنه لا يجوز له أن يُضْمر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفَّ بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قِبَل عينه؛ فسميت **خائنة الأعين**[(٤)].

- ما ورد عن نافع أبي غالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، غزوت معه حنينًا، فخرج

---

(١) **والمراد به:** سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الحكم فيمن ارتد، ١٢٨/٤، رقم(٤٣٥٩)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب المحاربة، باب الحكم في المرتد، ٤٤٣/٣، رقم(٣٥١٦)، وقال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك ٤٧/٣.

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٧٠/١٥.

(٤) معالم السنن ٢٨٨/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٤٧/٧.

المشركون فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فَيَدُقُّنَا، ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يُجَاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إن علي نذرًا: إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: يا رسول الله، تُبْت إلى الله، فأمسَك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لا يبايعه، لِيَفِي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يقتله، فلما رأى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه لا يصنع شيئا بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نذري؟ فقال: «**إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ**»، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟ فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ**»[(١)].

والمراد بقوله: "**أوْمضت**": من الإيماض، وهو الإشارة بالعين والإيماء بها، يقال: أومض له بعينه: أومأ، وأومض فلان: أشار إشارة خفية[(٢)]، فيكون المراد بقوله "**ألا أومضت إليّ؟**": أي هلا أشرت إليّ إشارة خفية لأقتله.

وأما قوله: "**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ**": فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه- عَزَّوَجَلَّ- أن يُضْمر شيئا ويُظهر خلافه؛ لأن الله تعالى إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يُؤَمن رجلًا في الظاهر ويخفره في الباطن[(٣)].

ومما سبق يتضح لنا أن الإشارة بالعين ممتنعة في حق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُنَزه عن ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه، ٢٠٨/٣، رقم(٣١٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ١٠/٢٠، رقم(١٢٥٢٩)، وهذا حديث صحيح. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٦٤٣/١.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٥٢/٧، تاج العروس ١١١/١٩.

(٣) معالم السنن ٣١٤/١، شرح سنن أبي داود للعيني ١٣٥/٦.

المطلب السادس

المرجع في فهم وتفسير إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إن المتأمل في إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد أنه يمكن فهم معناها وتفسير المراد منها إما عن طريق الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وإما من خلال السياق[1]، وذلك على النحو التالي:

أولًا: فهم الإشارات النبوية عن طريق الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-

انفرد الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بالمشاهدة البصرية للإشارات التي صدرت منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع معرفة ملابساتها وقت حدوثها، ففهموا معناها ومقاصدها، ومن ثمّ كان لديهم الحرص الشديد على نقل هذه الإشارات والحركات نقلًا دقيقًا، ونقَل ذلك عنهم من جاء بعدهم بنفس الهيئة والكيفية التي نقلها الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وقد قرر العلماء بأنه يرجع إلى الصحابي في فهم أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصحابي أعلم بتفسير ما سمع، وأحقّ بتأويله، وأَولى بقبول ما يتحدث به، وأكثر احتياطًا في ذلك من غيره[2]، فمن باب أولى يكون هو المرجع أيضًا في فهم أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي من ضمنها إشاراته وحركاته، **ومن الأمثلة على ذلك:**

- ما ورد عن أبي عثمان النهدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كتب إلينا عمر، ونحن بأَذْرَبِيجَان: **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ»**[3]**، وفي رواية: "وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ، بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى"**[4].

إذا أمْعنَّا النظر في هذا الحديث نجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أراد أن يبين المقدار المباح من لبس الحرير أشار أولًا، ثم نقل عنه زهير صفة هذه الإشارة

(١) ينظر: لغة الإشارة في الحديث الشريف أنواعها ودلالاتها ص/٣٣٧، ٣٤٣.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٠/١١.
(٣) سبق تخريجه في ص٣٧٩ من البحث.
(٤) وهذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ١٤٩/٧، رقم(٥٨٣٠).

وهيئتها، ثم نقلها عنه عمر، وبيَّن بعد ذلك بعض رواته صفة هذه الإشارة أيضا[١].

- ما ورد عن بِشْر بن المُفَضَّل، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كيف يصلي، «**فَقَامَ رَسُولُ الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ**»، قال: «**ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا**»، **وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**[٢].

وهذا الحديث يبين كيف كانت هيئة الإشارة بالأصبع حال التشهد في الصلاة، وذلك بعقد الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى مع الإبهام من اليد اليمنى والإشارة بالسبابة، وهذا يدل على النقل الدقيق من الصحابة- رضوان الله عليهم- لصفة صلاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقوله: **"رأيته يقول هكذا":** من كلام بشر بن المفضل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وأما قوله: "وحلق بِشْر"، وكذلك قوله: "وأشار بالسبابة": من كلام وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت فيها إشارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقام الصحابة- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- بوصفها ونقْل هيئتها لمن بعدهم؛ من أجل فهم المراد منها.

ثانيًا: فهم الإشارات النبوية عن طريق السياق

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٨٧/١٠.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود بهذا السياق في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، ٢٥١/١، رقم(٩٥٧)، وأخرجه الإمام الترمذي مختصرًا في سننه من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، ٣٧٩/١، رقم(٢٩٢)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام النسائي في سننه من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، ٣٤/٣، رقم(١٢٦٣).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٣١٠/٣،

إن السياق اللفظي- بسباقه ولحاقه- له دور مهم في تعيين المعنى المقصود من الكلام، وكذلك سياق الحال له أهميته العظمى أيضا في فهم المقصود من إشارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لذا لابد من مراعاته عند فهم معنى الإشارات النبوية[1]، ويوضح ذلك ما يأتي:

- ما ورد عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ**[2].

- ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: بينما نحن حول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إذ ذَكَر الفتنة، فقال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ**[3]**، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ**[4]**، وَكَانُوا هَكَذَا» وشبك بين أصابعه** قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «**الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»[5].

فهيئة الإشارة- تشبيك الأصابع- في الحديثين واحدة، لكن السياق يدل على معنى مختلف تمامًا في كليهما، فالحديث الأول يدل تشبيك الأصابع فيه على تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض، وحثّهم على التراحم والملاطفة والتعاضد[6]، أما الحديث الثاني فيدل تشبيك الأصابع فيه على الاختلاف واختلاط الأمور بين

(١) ينظر: لغة الإشارة في الحديث الشريف أنواعها ودلالاتها ص/٣٤٣.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١٠٣/١، رقم(٤٨١).
(٣) **مَرِجَتْ عهودهم**: إذا خلطوها ولم يَفُوا بها، وَأمرٌ مريج: مختلط فَاسد. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص/٨٢٩، تاج العروس ٢٠٩/٦.
(٤) **خفَّت أماناتهم**؛ أي: قلَّت، من قولهم: خف القوم خفوفًا: إذا قلوا. ينظر: لسان العرب ٨٠/٩، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٥٨/٢.
(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ١٢٤/٤، رقم(٤٣٤٣)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة، ٨٧/٩، رقم(٩٩٦٢)، وهذا حديث صحيح كما في المستدرك للحاكم ٣١٥/٤.
(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢٥٧/٤.

الناس؛ أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يُعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر[١]، وما عُرف هذا الاختلاف في المعنى بين الحديثين إلا من خلال سياق الكلام الوارد في كل منهما.

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣٤١٤/١١.

المطلب السابع

التعارض بين إشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله

قد تتعارض **إشارة** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقوله**- عبارته- عند بيان حكم من الأحكام؛ ومما وقع منه في السنة: ما ورد في حديث ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ...**» (١).

فقد **عبرَّ** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالقول** عن عضو السجود المأمور به، **وهو الجبهة**، بينما **أشار** بيده الشريفة إلى **عضو آخر**، **وهو الأنف**، وعليه فهل يعمل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكتفى بالسجود على ما ذكر، أم يعمل بإشارته فيكتفى بالسجود على ما أشار إليه؟ وفي المسألة خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب السجود على الجبهة أو الأنف؛ أي: يجزئ الاقتصار على أحدهما، **وهذا قول الإمام أبي حنيفة**(٢)، وذلك لأن أعضاء السجود- المذكورة في الحديث- سبعة إجماعًا، ولا تكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضوًا واحدًا، بدليل النطق بأحدهما والإشارة إلى الآخر، فالإشارة إلى الأنف أفادت اعتبار الجبهة والأنف عضواً واحداً، فيجزئ السجود على بعضه؛ أي: على الجبهة أو على الأنف(٣).

ومأخذ هذا القول هو: تقديم الإشارة- الفعل- على العبارة- القول-(٤)؛ لأن الفعل أقوى في البيان من القول، فالمشاهدة أدلّ على المقصود من القول، وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذهن، وعون على التصور(٥)، وأن كل من رام تعليم غيره إذا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ١٦٢/١، رقم(٨١٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ٣٥٤/١، رقم(٢٣٠).

(٢) البناية شرح الهداية ٢٤١/٢.

(٣) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤٠/١، أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢٧/٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٥٣١/١، شرح مختصر الروضة ٦٨٤/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٤/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٩٦/٥، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ٥٣١/١، التحبير شرح التحرير ٢٨٠٧/٦.

أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه استعان في ذلك بالإشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال، ولولا أن الفعل أدلّ لما كان كذلك[١].

القول الثاني: وجوب السجود على الجبهة والأنف معًا، وهو قول عند للمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول الظاهرية[٢].

ومأخذ هذا القول هو: العمل بما دلت عليه الإشارة والعبارة معًا؛ لأنهما سواء[٣]، فالجبهة والأنف جعلا كعضوٍ واحدٍ، لكن لا يُكتفى بأحد جزأيه عن الآخر؛ لأن العبارة تقتضي السجود على الجبهة، والإشارة تقتضي السجود على الأنف، والعمل بهما معًا أولى من إهمال أحدهما، ولا يجوز على هذا القول جعلهما عضوين منفصلين، لأن الأعضاء تكون بذلك ثمانية، وهو خلاف الحصر الوارد في الحديث[٤].

وقد رجّح الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا القول، وذلك لكون الجبهة والأنف داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضوٍ واحدٍ من حيث العدد المذكور فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر؛ لأن الحكم أن يسجد عليهما جميعاً[٥].

القول الثالث: وجوب السجود على الجبهة، وأن الأنف لا يجزي عنها، بل يندب السجود عليه أيضًا، وهذا هو المشهور عند المالكية، وقول للشافعية، ورواية أخرى عند الحنابلة[٦]، **ومأخذ هذا القول هو: تقديم القول-العبارة- على الفعل-الإشارة**[٧]؛ لأن الإشارة قد لا تعين المراد؛ لتقارب ما بين الأنف والجبهة، بخلاف

(١) الإحكام للآمدي ١٩٣/١.
(٢) ينظر: التبصرة للخمي ٢٨٦/١، المجموع للنووي ٤٢٤/٣، المغني ٣٧٠/١، المحلى ٢٨٦/٢.
(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤٢/٦، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٣١/٢.
(٤) ينظر: أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢٨/٢.
(٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤٠/١.
(٦) ينظر: شرح التلقين ٥٢٧/١، المجموع للنووي ٤٢٥/٣، المغني ٣٧١/١.
(٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه ١٦٩/٤، المحصول للرازي ٢٥٨/٣، الإحكام للآمدي ١٩٢/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥١٦/١.

اللفظ فإنه معين لما وضع له، فتقديمه أولى[١].

وأرى أن هذا القول هو الراجح؛ لأن روايات هذا الحديث- المذكور في المسألة- وردت بعضها بلفظ: **"على أنفه"**- كما في الحديث المذكور في المسألة-، وبعضها بلفظ: **"إلى أنفه"**[٢]، وهذا الاختلاف يفيد أنه من المحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وضع إصبعه، أو أصابعه، على أنفه، وأطرافها متجهة إلى الجبهة، ومن المعلوم أن المشار إليه هو ما يتجه إليه رأس الإصبع، والظاهر أن الإصبع كانت متجهة برأسها إلى الجبهة، وإن كان حرفها مرتكزًا على الأنف، ولذلك قال **"على أنفه"**، لكن ليس ذلك إشارة إلى الأنف، بل إلى الجبهة، وبهذا يكون القول الثالث هو أرجح الأقوال، ويكون السجود على الأنف مع الجبهة من باب الاحتياط والكمال[٣].

وليس معنى هذا أننا نقول بتقديم العبارة على الإشارة دائمًا، بل الذي نقوله أنه إذا اجتمعت العبارة والإشارة، وكانت العبارة تحتمل تأويلًا، وكانت الإشارة مفهومة معيِّنة للمراد يقينًا دون إبهام، فإنها تُقدم، وإلا نظر في الترجيح بينهما في كل مقام بحسبه[٤].

****

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤٠/١، ٢٤١.

(٢) وردت هذه الرواية عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وفيها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -...**»، وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ٤٩٥/٤، ٤٩٦، رقم(٢٧٧٧)، وأخرجها الإمام الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، ٨٣٣/٢، رقم(١٣٥٨)، وهي رواية صحيحة كما في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٦٤٧/٣.

(٣) ينظر: أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢٨/٢، ٢٩.

(٤) المرجع السابق ٢٩/٢.

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية على دلالة إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأحكام الشرعية في العبادات

الفرع الأول: تجفيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل.

عن ميمونة بنت الحارث- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: «**وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» - قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا**»[(١)].

في هذا الحديث نجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فرغ من غسله قامت السيدة ميمونة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فناولته خِرْقة؛ ليُجفف بها جسده الشريف، فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**بِيَدِهِ هَكَذَا**"؛ أي: لا أتناولها، أي: لم يُرد استعمالها في التجفيف؛ لكونه لا حاجة له بها بقرينة لفظ "**ولم يُرِدْهَا**"، حيث إنه مشتق من الإرادة لا من الرَّد[(٢)].

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت هناك حاجة إلى تجفيف الأعضاء والمسح بمنديل أو خرقة بعد الوضوء أو الغسل، لخوف برد أو التصاق بنجاسة، ونحو ذلك؛ فلا كراهة قطعًا، واتفقوا أيضا على عدم حرمة التجفيف[(٣)]، وإنما يدور الخلاف بين الجواز والكراهة، وذلك على أقوال، منها:

القول الأول: أن التجفيف جائز بعد الوضوء أو الغسل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، وهو الأصح عند الحنابلة[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، ٦٢/١، رقم(٢٦٦).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٢٨/٣.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص/٧٩، المجموع للنووي ٤٦٢/١.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٢٥٣/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٠/١، كفاية الأخيار في حل =

القول الثاني: أن التجفيف مكروه، وهو قول عند الحنفية، وعند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثالث: أن التجفيف بلا عذرٍ خلاف الأولى، فيستحب تركه، لكنه ليس بمكروه، وهو الأصح عند الشافعية[2].

واستدل القائلون بجواز التجفيف بعدة أحاديث منها:

الدليل الأول: حديث السيدة أم هانئ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: «**قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ،...**»[3].

الدليل الثاني: حديث قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ[4]، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ**»[5].

الدليل الثالث: حديث السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: «**كَانَ لِرَسُولِ الله**

غاية الاختصار ص/٣١، المغني ١٠٤/١.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢٥٣/١، مغني المحتاج ص/١٩٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٠/١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦٣/١، مغني المحتاج ص/١٩٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ٢٦٦/١، رقم(٣٣٦).

(٤) **قوله: "بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ": بملْحَفة:** أي لحاف، واللحاف: اسم ما يلتحف به، **ورْسِيَة:** مصبوغة بالوَرْس، وهو نبت أصفر يصبغ به. الصحاح للجوهري ٩٨٨/٣، ١٤٢٦/٤.

(٥) قوله: "**عُكَنِه**": العُكنة: الطَيُّ في البطن من السمن. والجمع عُكَن وأعْكان. الصحاح للجوهري ٢١٦٥/٦، المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٩/١.

والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه مطولًا، أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٣٤٧/٤، رقم(٥١٨٥)، وأخرجه الإمام ابن ماجة بلفظه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل، ١٥٨/١، رقم(٤٦٦)، **وقال الإمام ابن حجر:** "واختُلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع والله أعلم"، **ومع ذلك ذكره النووي في الخلاصة**- خلاصة الأحكام- ١٢٤/١، ١٢٥- في فصل الضعيف". التلخيص الحبير٢٩٥/١،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ»**[١].

الدليل الرابع: حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»**[٢]. وهذا كله ظاهر في جواز التجفيف بعد الوضوء أو الغسل، وهذه الأحاديث وان كان في بعضها مقال، إلا أن كثرتها تقوّى بعضها ببعض[٣].

واستدل القائلون بكراهة التجفيف بما يلي:

الدليل الأول: الحديث الوارد في المسألة، وفيه أن السيدة ميمونة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: **«فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا»**[٤].

الدليل الثاني: حديث سيدنا ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: حدثتني خالتي ميمونة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: **«أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»**[٥].

وفي هذين الحديثين دليل على كراهة تجفيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك تجفيف أعضائه[٦].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب، باب المنديل بعد الوضوء، ١٠٧/١، رقم(٥٣٨)، **وقال: حديث عائشة-** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- **ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، ٢٥٦/١، رقم(٥٥٠).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل، ١٥٨/١، رقم(٤٦٨)، وقال الإمام البوصيري: "إسناده صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر". مصباح الزجاجة ٦٧/١.

(٣) ينظر: سبل السلام ١٣٣/١، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٥٠١/٤.

(٤) سبق تخريجه في ص٤٠٠ من البحث.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ٢٥٤/١، رقم(٣١٧).

(٦) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٣٥٥/٥، ٣٥٦.

وهذا مردود لأمرين:

الأول: أن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدل على الكراهة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يترك المباح كما يفعله[1]، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جفف أعضائه بعد الغسل والوضوء كما سبق ذكره في أدلة من قال بالجواز.

الثاني: أنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمرٍ آخر لا يتعلق بكراهة التجفيف، بل لأمرٍ يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلًا، أو غير ذلك[2].

الدليل الثالث: أنه إزالة لأثر العبادة، فأشبه إزالة خلوف فم الصائم[3].

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخلوف لا ضرر في تركه، بخلاف الماء فقد يتضرر بعدم تجفيفه لجسده بعد الوضوء أو الغسل، كما لو كان في برد شديد، ونحو ذلك[4].

وبعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة عليها، وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي أن القول الراجح هو: استحباب ترك تجفيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل

مع عدم كراهة فعله، لأن ردَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك يدل على عدم استحبابه، لكن لا يُصَيِّره مكروهًا، فلو تجفف الإنسان لم نجزم بالكراهة، خاصَّة عند الحاجة إلى التجفيف، ولم يَرِد ما يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه تعبدًا.

ولعلَّ من الحِكَم في ترك تجفيف الأعضاء الوضوء أو الغسل: هو إبقاء الماء لتتساقط معه الذنوب، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ- أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ**

---

(١) المغني ١٠٤/١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٦٣/١، حكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١٣٥/١.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٣٤/١، مرقاة المفاتيح ٤١٨/٢.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٤٦٢/١، الأحكام الفقهية المستفادة من إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ د. راشد بن محسن آل لحيان ص/٢٢.

وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[(١)].

****

الفرع الثاني: كيفية التيمم

عن شقيق[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت جالسًا مع عبد الله[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي موسى[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا** مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٥)]، **فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ"**[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ٢١٥/١، رقم(٢٤٤).

(٢) **هو: شقيق بن سلمة**، أبو وائل الأسدي الكوفي، حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، توفي سنة اثنتين وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٦/٤.

(٣) **هو: عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **هو: أبو موسى الأشعري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سورة انساء من الآية ٤٣، وسورة المائدة من الآية ٦.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التمم، باب التيمم ضربة، ٧٧/١، رقم(٣٤٧)، وأخرجه الإمام مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ٢٨٠/١، رقم(٣٦٨).

أشار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث إلى كيفية التيمم[١]، وقد اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٣]، لكنهم اختلفوا في كيفية هذا المسح، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه يُمْسح بها، وضربة لليدين يَمسَحهما إلى المرفقين- يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى-، **وهو قول الحنفية والشافعية**[٤]، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٥]. **ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل، وهو الوضوء، والتيمم بَدَل عن الوضوء، والبَدَل لا يخالف المُبْدَل، فَذِكْر الغاية هناك يكون ذكرًا ههنا دلالةً[٦].

وأما السنة، فما ورد عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[٧].

---

(١) **التيمم هو:** استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. بدائع الصنائع ٤٥/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/١، القوانين الفقهية ص/٣٠، المجموع ٢٣٣/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٢١/١.

(٣) سورة انساء من الآية ٤٣، وسورة المائدة من الآية ٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/١، المجموع ٢٣٣/٢.

(٥) سورة المائدة من الآية ٦.

(٦) بدائع الصنائع ٤٥/١، الحاوي ٢٣٥/١، ٢٣٦.

(٧) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٣٥/١، رقم(٦٩١)، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، ٢٨٧/١، رقم(٦٣٦)، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه، بلفظ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» في كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ٣١٩/١، رقم(٩٩٩)، **وقال الإمام الحاكم:** "صحيح الإسناد"، **وقال الإمام الدارقطني:** "رجاله كلهم ثقات، والصواب أنه موقوف"، **وقال الإمام ابن المنذر:**
=

وفي هذا دليل على أنه لا بد من ضربتين في التيمم[١].

القول الثاني: أن الواجب في التيمم ضربة واحدة يُمسَح بها الوجه واليدين إلى الكوعين[٢]، وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، **وهو قول المالكية والحنابلة**[٣]، والأكمل عندهم ضربتان إلى المرفقين، كالحنفية والشافعية، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: الحديث المتقدم الوارد في المسألة، وفيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ.**

وهذا دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

قال الإمام ابن قدامة- رَحِمَهُ اللَّهُ**-:** "إن عمارًا الراوي له الحاكي لفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتى بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين عملًا بالحديث، وقد شاهد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفعل لا احتمال فيه"[٤].

الدليل الثاني: أنه حكم عُلِّق على مطلق اليدين؛ فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرْج، كما أن وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا ثلاثًا لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة[٥].

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا: هو أن آية التيمم مجملة، والأحاديث الواردة

=

"فأما الأخبار التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين؛ فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها". الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥٢/٢.

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ١٣٠/٥.

(٢) **الكوع:** بضم الكاف، ويقال الكاع، وهو العظم الذي عند مفصل الكف الذي يلي الإبهام، والكوع هما الرسغ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٤٤/٢.

(٣) ينظر: المدونة ١٤٥/١، المغني ١٧٩/١.

(٤) المغني ١٨١/١.

(٥) ينظر: المرجع السابق ١٨٠/١، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٧٧/١.

متعارضة، فحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم يدل على الإجزاء بضربة واحدة للوجه والكفين، وهناك أحاديث تصرح بضربتين، ولا تنافي بينهما، **فمن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز، وهذا هو الراجح لديّ**؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1]، ولم يذكر عددًا، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد إلى الكوع؛ فقد وَفَّى بموجب النص[2].

لكن لابد من التنبيه على أن المقصود من التيمم: إيصال التراب إلى الوجه واليدين، فبأي صورة حصل استيعاب العضوين بالمسح أجزأ التيمم، سواء احتاج إلى ضربة أو أكثر، وعلى هذا اتفق الفقهاء[3].

****

الفرع الثالث: جلوس المأموم القادر على القيام خلف الإمام الجالس لعذر

عن السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أنها قالت: صَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شَاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، **فأشار إليهم أن اجلسوا**، فلما انصرف، قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[4].

أفادت الإشارة الواردة في الحديث الأمر بجلوس المأموم القادر على القيام خلف الإمام الجالس لعذر، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وقبل ذكر هذا الخلاف نحرر محل الخلاف فيها فنقول:

- أجمع العلماء على أنه يندب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام، أن يستخلف من يصلي بالناس[5]، كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين مرض، فقال:

(١) سورة المائدة من الآية ٦.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ٧٦/١، العدة شرح العمدة ص/٤٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/١، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٢١٠/١، المجموع ٢١٠/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٥٨/١.
(٤) سبق تخريجه في ص٣٨٣ من البحث.
(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤٥/٦، المغني ١٦٢/٢.

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[١].

- لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم[٢]، لما ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**صَلَّى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ**»[٣].

لكنهم اختلفوا في حكم صلاة القادر على القيام خلف من يصلي جالسًا لعذر على أقوال:

القول الأول: أنه إذا صلى الإمام جالسًا صلَّى من وراءه قيامًا، ولا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا، وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما ورد عن السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما تحدثت عن مرض رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي مات فيه، قالت، «**... فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ...، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ... فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَاعِدٌ**»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ١٣٣/١، رقم(٦٦٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، ٣١٣/١، رقم(٤١٨).

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣٠٩/٤، المغني ١٠٦/٢، الانصاف ٣٠٥/٢.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي بلفظه في سننه، أبواب الصلاة، باب منه، ٤٧٠/١، رقم(٣٦٣)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب المساجد، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، ٤٢١/١، رقم(٨٦٢).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٦٠/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٩٢/١، المجموع ٢٦٥/٤.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ١٣٧/١، رقم(٦٨٣)، وأخرجه الإمام مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، ٣١١/١، رقم(٤١٨).

وهذا صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام، وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتدي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائم، والناس يقتدون بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا آخر الأمرين من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا كان يوم مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر الناس بالقعود يوم جُحِشَ شقه[1] كان ذلك قبل مرضه الذي توفي فيه؛ فدل ذلك على أن صلاة القادر خلف القاعد لا تجوز إلا قائما[2]، ولأنه ركن قدر عليه، فلم يجز له تركه، كسائر الأركان[3].

وروي عن الإمام مالك- رَحِمَهُ اللَّهُ**-:** أنه لا تصح الصلاة مطلقًا خلف القاعد، فإن أَمَّهم فسدت صلاتهم وصلاته[4]؛ لما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**»[5]، **يقول الإمام ابن عبد البر-** رَحِمَهُ اللَّهُ**-:** "وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث؛ لأنه يرويه جابر الجُعْفي مرسلًا، وليس بحجة"[6].

القول الثاني: إذا صلى الإمام جالسًا صلَّى من وراءه جلوسًا، وهو قول الحنابلة، فإن صلوا وراءه قيامًا، **ففيه وجهان: أحدهما**، لا تصح صلاتهم، **والثاني:** تصح[7].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب فرسًا، فَصُرِع عنه فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن، فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا

(١) **قوله جُحِشَ شِقُّهُ**؛ أي: خُدِش شقه، والخدش قشر الجلد. ينظر: تاج العروس ٩٤/١٧.
(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٤٢/٣، وينظر: البناية شرح الهداية ٣٦٢/٢، المجموع ٢٦٦/٤.
(٣) ينظر: البيان للعمراني ٤٤١/٢.
(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٦٢/١، ١٦٣.
(٥) أخرجه الإمام الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، ٢٥٢/٢، رقم(١٤٨٥)، **وقال الإمام الدارقطني: لم يروه غير جابر الجُعْفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة**، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسًا، وبيان ضعفه، ١١٤/٣، رقم(٥٠٧٥).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤٣/٦.
(٧) ينظر: المغني ١٦٢/٢، ١٦٣، كشاف القناع ٤٧٧/١.

وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**[(١)].

يقول الإمام ابن عبد البر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** " رُوِي هذا الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق كثيرة متواترة من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر كلها عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسانيد صحاح"[(٢)]، يستدل بها على أن الإمام إذا صلَّى قاعدًا لعذر صلَّى المأمومون وراءه قعودًا، وإن لم يكن بهم مانع يمنعهم من القيام[(٣)]، ولأنها حالة قعود الإمام، فكان على المأمومين متابعته، كحال التشهد[(٤)].

فإن صلوا وراءه قياما، ففيه وجهان: أحدهما، لا تصح صلاتهم؛ لأنهم لم يقتدوا بالإمام، إنما اتباعهم له إذا صلَّى جالسًا صلوا جلوسًا؛ وذلك لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا**»[(٥)]، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١٣٩/١، رقم(٦٨٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٣٠٨/١، رقم(٤١١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣٨/٦.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٣٣/٢.

(٤) المغني ١٦٣/٢.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ١٦٤/١، رقم(٦٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ١١٦/٢٢، رقم(١٤٢٠٥)، وهو حديث صحيح. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٢٠٦/١.

(٦) المغني ١٦٣/٢.

والوجه الثاني: تصح صلاتهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلَّى وراءه قوم قيامًا، لم يأمرهم بالإعادة، فعلى هذا يحمل الأمر على الندب، ولأنه يتكلف للقيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام[1].

القول الثالث: إذا ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم اعتلَّ فجلس، ائتموا خلفه قيامًا، وإذا ابتدأها جالسًا ائتموا خلفه جلوسًا، وهو قول الحنابلة أيضًا[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن سيدنا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتَم الصلاة بهم جالسًا، أتَموا قيامًا، ولم يجلسوا، ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه[3].

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثالث لما فيه من الجمع بين الحديثين-السابق ذكرهم في دليل القول الأول والثاني-، **فيحمل الحديث الأول** على من ابتدأ الصلاة قائماً، **والثاني** على من ابتدأها جالسًا، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين كان أولى[4]، وعليه فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا، ثم اعتل فجلس، صلوا خلفه قيامًا، وإذا ابتدأها جالسًا صلوا خلفه جلوسًا.

****

الفرع الرابع: ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ**- قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي- **فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي»**، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ[5].

---

(١) المرجع السابق ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: المغني ١٦٤/٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٤٨/٢.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة،٣٨٣/١، رقم(٥٤٠).

أفادت الإشارة الواردة في الحديث اكتفاء المصلي برد السلام بالإشارة في الصلاة، **وقد اتفق الفقهاء على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطل لها**[(١)]، لكنهم اختلفوا في **جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة** على أقوال:

القول الأول: رد السلام بالإشارة في الصلاة **مكروه**، ولا تفسد به الصلاة، وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في المسألة؛ فإنه يحتمل أنه كان نهيًا له عن السلام، أو كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردًا[(٣)].

الدليل الثاني: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»**[(٤)].

فإن بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرَّح بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد عليهم السلام، ولو كان الردّ جائزًا لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

القول الثاني: رد السلام بالإشارة في الصلاة واجب، وهو الأظهر عند المالكية، وذكروا أيضًا أن المصلي لا يرد السلام باللفظ، فإن ردّه عمدًا أو جهلًا بطلت صلاته، وردُّه باللفظ سهوًا يقتضي سجود السهو، بل يجب عليه أن يردَّ السلام

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٤٢/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٣/١، المجموع للنووي ١٠٤/٤، المغني ٤٥/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١٥٧/١، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ص/٧٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٢/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٥٩/٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١٥٧/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، ٥٠/٥، رقم(٣٨٧٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة،٥٠/٥، رقم(٣٨٧٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١٥٧/١.

بالإشارة[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2].

فإن الآية أوجبت الرَّد بالقول، وقد تعذَّر في الصلاة، فبقي الردّ بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع ردًا، وسماه الصحابة ردًا، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾[3].

القول الثالث: رد السلام بالإشارة في الصلاة مندوب، وهو قول الشافعية[4].

القول الرابع: رد السلام بالإشارة في الصلاة مباح، وهذا في ورواية عند المالكية، وهو قول الحنابلة[5].

واحتج أصحاب القول الثالث والرابع على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **«مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ»**[6].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: قلت لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»**[7].

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٢/٢. منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٣/١.
(٢) سورة النساء من الآية ٨٦.
(٣) ينظر: إسبل السلام ٢١١/١.
(٤) ينظر: المجموع للنووي ١٠٤/٤.
(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٢/٢، المغني ٤٦/٢.
(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ٤٧٦/١، رقم(٣٦٧)، **وقال الإمام الترمذي: هذا حديث صحيح**، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث صهيب بن سنان، ٢٥٩/٣١، رقم(٣٦٧).
(٧)أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ٢٤٣/١، رقم(٩٢٧)،
=

وقد ثبتت الإشارة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة في آثار كثيرة، فلا معنى لقول من أنكر الرد[(١)]، **وهذا هو الراجح عندي في المسألة.**

(فائدة) في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة:

تقدم معنا في صفة الإشارة حديث ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رد السلام في الصلاة إشارة بإصبعه**، وكذلك حديث ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يشير بيده**، وورد في حديث جعفر بن عون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سأل بلالًا: **كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟"، قَالَ: «يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بن عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ**[(٢)]، ففيه الإشارة بجميع الكف، وورد في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ**»[(٣)]؛ يعني الرَّد.

قال الإمام الصنعاني- رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فتحصل من هذا أنه يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه، أو بيده، أو بأصبعه"[(٤)].

وقال الإمام الشوكاني- رَحِمَهُ اللَّهُ-: ويجمع بين هذه الروايات أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ٤٧٧/١، رقم(٣٦٨)، **وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٧/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣١٥/٩.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ٢٤٣/١، رقم(٩٢٧)، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة باليد، ٣٦٨/٢، رقم(٣٤٠٦)، **وهو حديث صحيح** كما في: خلاصة الأحكام ٥٠٨/١، تحفة الأشراف ١٠٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أشار بالرأس، ٣٦٨/٢، رقم(٣٤٠٩)، **وقال الإمام البيهقي: حديث مرسل**، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين، كتاب الصلوات، من كان يرد ويشير بيده أو برأسه، ٤١٩/١، رقم(٤٨١٩)، **ورواته ثقات** كما في: أنيس السَّاري ١٣٤٧/٢.

(٤) ينظر: سبل السلام ٢١١/١.

فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزًا[١].

****

الفرع الخامس: تقديم وتأخير بعض أعمال يوم النحر على بعض

عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل في حَجَّته فقال: **ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ»**[٢].

وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع يوم النحر بمِنًى، فجعل الناس يسألونه عن تقديم وتأخير بعض المناسك على بعض في هذا اليوم، فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده مفتيًا أن لا حرج في ترك الترتيب بين هذه المناسك، فمن المعلوم أن الذي يفعله الحاج يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، والسنة ترتيبها هكذا[٣].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية هذا الترتيب[٤]، إلا أنهم اختلفوا في حكم من أخلَّ به في وجوب الفدية عليه وعدمها، عامدًا كان أو جاهلًا أو ناسيًا، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الترتيب واجب، فمن أخلَّ به، فعليه الفدية، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ولم تفرق الحنفية بين العمد والجهل في ذلك، إلا أن الحنابلة قالت: من أخلَّ بترتيبها عمدًا عالمًا بمخالفة السنة في ذلك؛ فعليه الفدية[٥].

واستدلوا على وجوب الترتيب بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣٨٤/٢.

(٢) سبق تخريجه في ص٣٨٣ من البحث.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٢٣/٣.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٦٦/٤، بداية المجتهد ١١٧/٢، شرح النووي على مسلم ٥٥/٩، المغني ٣٩٥/٣.

(٥) ينظر: المبسوط ٤٢/٤، بدائع الصنائع ١٥٨/٢، المغني ٣٩٥/٣، ٣٩٦.

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (*) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بقضاء التفث[٢]، وهو الحلق مرتبًا على الذبح؛ فدل على وجوب الترتيب[٣].

الدليل الثاني: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»**[٤]، وكذلك عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»**[٥].

فإن هذا يدل على وجوب ترتيب هذه الأعمال.

وأخذ الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللَّهُ- **في رواية الوجوب عنه** بحديث عبد الله بن عمرو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حجة الوداع بمِنًى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: **لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**[٦].

---

(١) الآيتان ٢٨، ٢٩ من سورة الحج.

(٢) **التفث:** نتف الشعر، وقص الأظفار، وتنكُّب كل ما يحْرُم على المحرم، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٣/٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٢، الأساس في التفسير لسعيد حوّى ٣٥٥٧/٧.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، ٩٤٧/٢، رقم(١٣٠٥).

(٥) ينظر: المغني ٣٩٥/٣، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٨٦٦/٢، رقم(١٢١٨).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ٢٨/١، رقم(٨٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ٩٤٨/٢، رقم(١٣٠٦).

فإن لفظ "لم أشعر": يدل على وجوب الترتيب على العالِم به الذاكر له، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليه، وقيد شطر الحديث الأخير **"فما سئل..."** لهذا المعنى، أي قال: لا حرج فيما قدم وأخر من غير شعور(١).

القول الثاني: أن حكم الترتيب مختلف، وهو قول المالكية، **فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب**، فمن حلق قبل أن يرمي أو أفاض قبل أن يرمي؛ فعليه الفدية، **بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب، كتأخير الإفاضة عن الذبح**، فمن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معًا؛ فلا شيء عليه(٢)، وهذه الصور الخمس الأخيرة يُحمل عليها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**» في حديث عبد الله بن عمرو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السابق، أخذًا بالتقديم والتأخير المنصوص عليه في الحديث، ولا يُحمل الحديث شاملًا لتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي؛ لأنه لا يصح نفي الحرج عنهما(٣)؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة(٤).

القول الثالث: أن الترتيب مندوب، ومن أخلَّ به فلا شيء عليه ناسيًا أو متعمدًا، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٥)، إلا أن الشافعية يرون أنه إن قدَّم الحلق على الرمي والطواف جاز ذلك إن كان الحلق نسكًا ولا دم عليه، كما لو قدم الطواف، وإن كان ليس بنسك لم يجُزْ ويلزمه به الدم(٦).

واستدلوا على أن الترتيب مندوب وليس بواجب ولا فدية على من تركه بما يلي:

- حديث عبد الله بن عمرو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السابق ذكره، حيث يدل بعمومه على سنية

(١) ينظر: المغني ٣٩٦/٣.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ١١٧/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٦٣/١.
(٣) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٤٩٩/٢.
(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٨/٩.
(٥) ينظر: الحاوي ١٨٦/٤، المغني ٣٩٦/٣.
(٦) ينظر: الحاوي ١٨٧/٤، المجموع ٢٠٧/٨.

الترتيب؛ فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لا حرج على من حلق قبل أن ينحر، ورفع الحرج ينفي وجوب الدم؛ إذ لو كان الدم واجبًا لمَا أخر البيان عند الحاجة[١].

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثالث القائل بأن الترتيب مندوب، ومن أخلَّ به فلا شيء عليه ناسيًا أو متعمدًا؛ لتصريح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ برفع الحرج على من خالف هذا الترتيب فقدم شيئا أو أخره؛ **ولأن الحاصل كما قال الإمام ابن قدامة**- رَحِمَهُٱللَّهُ-: "ولا نعلم خلافًا بينهم- بين الفقهاء- في أن مخالفة الترتيب لا تُخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرنا، والله أعلم"[٢].

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ابن الفراء ٢٨٦/١، ٢٨٧.
(٢) ينظر: المغني ٣٩٦/٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد هذه الرحلة الماتعة التي قضَيْتها مع إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية، آتي إلى الختام؛ لأقطف الثمرة التي خرجت بها واستفدتها، والتي من أهمها:

- أن الإشارة قد تكون أحيانًا أبلغ من الفظ في تأدية المعنى، بل قد تتعين الإشارة في بعض المواضع بدلًا من الكلام؛ فلكل مقام مقال، ولهذا قيل: رُبَّ إشارة أبلغ من عبارة.
- إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلة في أفعاله، التي هي أحد أقسام السنة الثلاثة: (الأقوال، والأفعال، والتقريرات)، ولها دلالاتها التي لا تخفى، ومعانيها التي لا تحصى، إلا أنها أفعال غير صريحة تحتاج إلى مزيد فقه، وإعمال للعقل في فهم المراد منها.
- إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تكون بالرأس، أو بالأصابع، أو باليد، أو باليدين، وكل ذلك جائز في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا الإشارة بالعين، فإنها ممتنعة في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمشابهتها للخيانة؛ لأن فيها إظهارًا لخلاف ما في الباطن، كما أن فيها إخلالًا للمروءة.
- للإشارات النبوية أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، ولابد من التمييز بين هذه الأنواع لمعرفة ما كان منها على سبيل التشريع، وما كان منها عادة أو سجية.
- تتنوع الإشارات النبوية بالنسبة إلى أقسام السنة؛ فتارة تأتي مجردة عن أقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله الصريحة وتقريراته، وتارة أخرى تأتي مقارنة لأقواله، أو مقارنة لأفعاله الصريحة، أو مقارنة لتقريراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قرر العلماء بأنه يرجع إلى الصحابي في فهم أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصحابي أعلم بتفسير ما سمع، وأحقّ بتأويله، وأَولى بقبول ما يتحدث به، وأكثر احتياطًا في ذلك من غيره، فمن باب أولى يكون هو المرجع أيضًا في

فهم أفعاله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتي من ضمنها إشاراته وحركاته، لأنه هو المختص بمشاهدتها دون غيره.

- إن السياق اللفظي- بسباقه ولحاقه- له دور مهم في تعيين المعنى المقصود من الكلام، وكذلك سياق الحال له أهميته العظمى أيضًا في فهم المقصود من إشارات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لذا لابد من مراعاته عند فهم معنى الإشارات النبوية.
- إذا اجتمعت العبارة والإشارة، وكانت العبارة تحتمل تأويلًا، وكانت الإشارة مفهومة معيِّنة للمراد يقينًا دون إبهام، فإنها تُقدم، وإلا نظر في الترجيح بينهما في كل مقام بحسبه.
- الإشارات النبوية الواردة في السنة لها أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية.
- وردت الإشارات النبوية في السنة بكثرة، ولها أهمية بالغة في الخطاب النبوي؛ لذا أوصي بإثرائها بالمزيد من الدراسات والأبحاث؛ لشرح وتوضيح ما تدل عليه من النواحي المختلفة؛ خاصة من الناحية الفقهية، والدعوية، والتربوية.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: التفسير وعلوم القرآن:

- الأساس في التفسير لسعيد حوّى، ط/ دار السلام، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ.
- التفسير البسيط للواحدي، النيسابوري، ط/ عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط/ دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ط/ الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- مفاتيح الغيب للإمام الرازي، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط/ مؤسسة الرسالة.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ط/ دار الوفاء، الطبعة: الأولى.
- أَنِيسُ السَّاري في تخريج أحاديث فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور، ط/ مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط/ دار الهجرة- الرياض، الطبعة: الاولى، ٢٠٠٤م.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني، ط/ مَكتَبَةُ الرُّشد، ٢٠١٢ م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، ط/ المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٩٨٣م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط/ مؤسسة قرطبة- مصر، ١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير للصنعاني، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير للصنعاني، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ط/ دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام، ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات- مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ٢٠٠٦م.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ط/ دار إحياء التراث

العربي- بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الاولى، ١٩٩٧م.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط/ دار الحديث.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للعلامة السيوطي، والشيخ الألباني، ط/ دار الصديق- مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٩م.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للعلامة السيوطي، والشيخ الألباني، ط/ دار الصديق- مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٩م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي، ط/ المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٢ م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، تحقيق: الأرناؤوط- محمد كامل، ط/ الرسالة، ٢٠٠٩م.
- سنن الدارقطني، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة.
- سنن النسائي، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة: الثانية.
- شرح النووي على مسلم للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية.
- شرح سنن أبي داود للعيني، ط/ مكتبة الرشد– الرياض، ط/ الأولى،١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ٢٠٠٣م
- شعب الإيمان للبيهقي، ط/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ضعيف أبي داود للألباني، ط/ مؤسسة غراس- الكويت، الطبعة: الأولى.
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين العراقي، أكمله ابنه أبي زرعة ولي الدين، الطبعة المصرية القديمة.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لشمس الدين السخاوي، ط/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ط/ دار المعرفة- بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، ط/ الأولى، ١٩٩٦م.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لابن الساعاتي، ط/ دار إحياء التراث، الطبعة: الثانية.
- الكاشف عن حقائق السنن للطيبي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني، ط/ دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى: ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٩٨١م.
- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي، ط/ دار النوادر، الطبعة: الأولى.
- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي، ط/ المكتبة الإسلامية- الأردن.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لحسام الدين المباركفوري، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بنارس- الهند، الطبعة: الثالثة- ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري، ط/ دار الفكر، بيروت.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) للإمام الدارمي، ط/ دار المغني-السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري، ط/ دار العربية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ط/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى.
- المعجم الكبير للطبراني، ط/ مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، ط/ مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف،١٩٩٠م.
- نيل الأوطار للشوكاني، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

ثالثًا: أصول الفقه وقواعده:

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، ط/ دار الكتب- بيروت.
- الأحكام الفقهية المستفادة من إشارات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ د. راشد بن محسن آل لحيان، جامعة الإمام سطام بن عبد العزيز- السعودية.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ط/ دار الآفاق، بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط/ المكتب الإسلامي.
- إرشاد الفحول للشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- إشارات الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: دلالتها أصوليًا وأثرها إيمانيًا وأخلاقيًا": للباحث طاهر مصطفى نصار، رابطة الأدب الحديث، مجلد(٤٣)، ٢٠٠٨م.
- أصول الفقه لابن مفلح، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة أصولية مقارنة، د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط/ الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- أفعال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام د. محمد الأشقر، ط/ مؤسسة الرسالة، بيرت، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٣م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري، دار الغرب.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط/ دار الكتبي، الطبعة الأولى.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ط/ دار المدني.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ط/ مكتبة الرشد- الرياض.
- تصرفات الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأثرها في الاحكام الشرعية أ. د/ السيد راضي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد(١٩)، ٢٠١٤م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر، ١٩٣٢ م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط/ دار الكتب العلمية.
- حجية السنة د. عبد الغني عبد الخالق، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية- القاهرة، ٢٠٠٢م.
- الرسالة للإمام الشافعي، ط/ مكتبه الحلبي، ١٩٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط/ مؤسسة الريّان.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني، مكتبة صبيح- مصر.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي، ابن النجار، ط/ مكتبة العبيكان.
- شرح مختصر الروضة لسليمان للطوفي، ط/ مؤسسة الرسالة.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- فتح القدير للكمال بن الهمام، ط/ دار الفكر.

- الفصول في الأصول للجصاص، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
- لغة الإشارة في الحديث الشريف أنواعها ودلالاتها دراسة تطبيقية د. زين العابدين مصطفى، مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة، العدد (٢)، ٢٠٢٠م.
- المحصول للرازي، تحقيق: د. طه العلواني، ط/ الرسالة، الطبعة: الثالثة.
- المحلى بالآثار لابن حزم، ط/ دار الفكر- بيروت.
- الموافقات للشاطبي، ط/ دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الواضح في أصول الفِقه لابن عقيل البغدادي، ط/ الرسالة، بيروت.

رابعًا: كتب الفقه:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب، الطبعة الثانية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط/ دار هجر- القاهرة.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، ط/ دار طيبة – الرياض، ١٩٨٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط/ مصطفى البابي الحلبي.
- البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط/ دار المنهاج- جدة.
- التبصرة لعلي بن محمد اللخمي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى، مصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، ط/ دار الفكر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م.
- شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي الزرقاني، ط/ دار الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي.
- شرح مختصر خليل للخرشي، ط/ دار الفكر.
- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، ط/ دار الكتب، الطبعة الأولى.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد النفراوي، ط/ دار الفكر.
- القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ط/ دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين الحصني، الطبعة: الأولى.
- المبسوط للسرخسي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.
- المدونة، ورواها سحنون الذي جمعها وصنفها، ورواها عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس، وتنسب أحيانا إلى سحنون، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٩٩٤م.
- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة، ط/ دار الفكر، بيروت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، وأبي عبد الله المالكي، ط/ دار الفكر.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي للشرنبلالي، ط/ المكتبة العصرية.

خامسًا: كتب المعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى، الزَّبيدي، ط/ دار الهداية.
- الجاسوس على القاموس لأحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، مطبعة الجوائب – قسطنطينية، ١٢٩٩ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط/ دار العلم للملايين- بيروت.
- القاموس المحيط للفيروز آبادى، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٨م.
- لسان العرب لابن منظور، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت.
- مختار الصحاح للرازي الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة: الخامسة.
- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.
- المعجم الوسيط: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط/مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي- حامد قنيبي، ط/ دار النفائس، الطبعة: الثانية.

سادسًا: كتب التراجم:

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ م.

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

- موقع موضوعhttps://mawdoo3.com.، بواسطة/ محمد السيد، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/٢٩.

Index of Sources and References

First: Tafsir and Quranic Sciences:

- Al-Asas fi al-Tafsir by Said Hawwa, Dar Al-Salam, 6th edition, 1424 AH.
- Al-Tafsir Al-Basit's by Al-Wahidi Al-Nisaburi, Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1st edition, 1430 AH.
- Tafsir Al-Nasafi (Madarik Al-Tanzil wa Haqa'iq Al-Ta'wil), Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Beirut, 1998 CE.
- Al-Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an by Ibn Jarir Al-Tabari, Al-Risalah, 1st edition, 2000 CE.
- Mafatih Al-Ghayb by Imam Al-Razi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2000 CE.

Second: Books of Hadith and Their Commentaries:

- Ikhkam Al-Ahkam, Sharh Umdat Al-Ahkam by Ibn Daqiq Al-Eid, Al-Risalah Foundation.
- Irshad Al-Sari, Sharh Sahih Al-Bukhari by Al-Qastalani, Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyyah, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
- Ikmal Al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim by Al-Qadi Iyad, Dar Al-Wafa, 1st edition.
- Anis Al-Sari in the Narration of Hadiths from Fath Al-Bari by Abu Hudhayfah, Nabil bin Mansur, Al-Samahah Foundation, Al-Rayan Foundation, Beirut, 1st edition, 2005 CE.
- Al-Badr Al-Munir in the Narration of Hadiths and Narrations in Al-Sharh Al-Kabir by Ibn Al-Mulaqqin, Dar Al-Hijrah – Riyadh, 1st edition, 2004 CE.
- Al-Tahbir li Iydah Ma'ani Al-Taysir by Al-San'ani, Al-Rushd Library, 2012 CE.
- Tuhfat Al-Ashraf bi Ma'rifat Al-Atraf by Al-Mizzi, Islamic Office and Al-Dar Al-Qayyimah, 2nd edition, 1983 CE.
- Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrij Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir by Ibn Hajar Al-Asqalani, Qurtubah Foundation - Egypt, 1995 CE.
- Al-Tamheed li Ma Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani wal-Asanid by Imam Abu 'Umar Yusuf bin Abd al-Barr, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Morocco, 1387 AH.
- Al-Tanweer Sharh Al-Jami' Al-Saghir by Al-San'ani, Dar Al-Salam Library, Riyadh.
- Al-Tanweer Sharh Al-Jami' Al-Saghir by Al-San'ani, Dar Al-Salam Library, Riyadh.
- Al-Tawdih li Sharh Al-Jami' Al-Sahih by Ibn Al-Mulaqqin, Dar Al-Nawadir, Damascus, 1st edition.
- Taysir Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam by Abdullah Al-Bassam, Al-Sahabah Library, UAE - Al-Taba'een Library, Cairo, 10th edition, 2006 CE.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٣٦١
التمهيد موطن الإشارة من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٦٥
المطلب الأول تعريف السنة لغة واصطلاحًا ٣٦٥
المطلب الثاني أقسام السنة عند الأصوليين ٣٦٧
المطلب الثالث الإشارة فعل من الأفعال ٣٦٨
المطلب الرابع طريق دلالة الإشارة ٣٧٠
المبحث الأول بيان المقصود بإشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنواعها، ودلالتها، وحجيتها ٣٧٢
المطلب الأول تعريف الإشارة، والمصطلحات ذات الصلة بها ٣٧٢
المطلب الثاني أنواع إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٧٧
المطلب الثالث دلالات إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٨٥
المطلب الرابع حجية إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٨٩
المطلب الخامس امتناع بعض الإشارات في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩١
المطلب السادس المرجع في فهم وتفسير إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩٣
المطلب السابع التعارض بين إشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله ٣٩٧
المبحث الثاني أمثلة تطبيقية على دلالة إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأحكام الشرعية في العبادات ٤٠٠
الفرع الأول: تجفيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل ٤٠٠
الفرع الثاني: كيفية التيمم ٤٠٤
الفرع الثالث: جلوس المأموم القادر على القيام خلف الإمام الجالس لعذر ٤٠٧
الفرع الرابع: ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة ٤١١
الفرع الخامس: تقديم وتأخير بعض أعمال يوم النحر على بعض ٤١٥
الخاتمة ٤١٩
فهرس المصادر والمراجع ٤٢١
فهرس الموضوعـات ٤٢٩